ملخص ورقة بحثية بعنوان:

التيسير في الفتوى وأثره على الزائرين

إعداد: د. بندر بن عبدالعزيز بليلة

عضو هيئة كبار العلماء وإمام وخطيب المسجد الحرام

أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- الإمامة والخطابة بالمسجد الحرام.
- عضوية هيئة كبار العلماء.
- تولى خطبة عرفة عام ١٤٤٢هـ.
- عضوية هيئة التدريس بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف.
- التدريس بمعهد الحرم المكي الشريف.
- ولفضيلته العديد من المؤلفات والبحوث العلمية.

لا شك أن الفتوى إذا قامت على أسس صحيحة، من جهة أهلية المفتي للنظر والاستدلال، مع استحضاره لحال المستفتي، كانت من أعظم ما يسهل على العباد أمور دينهم ودنياهم، وبخاصة على قاصدي الحرمين الشريفين، وذلك لكثرة ما يعرض لهم من المسائل والإشكالات، الناتجة عن أمرين اثنين:

١ عدم التصور: (عدم العلم، وهو الجهل البسيط) بمسائل المناسك وغيرها، كالأماكن والاتجاهات، كالذي لا يعرف مثلا نقطة بداية الطواف أو السعي، فيبدأ طوافه مثلا من الركن اليماني، أو سعيه من المروة.

٢ التصور الخاطئ السابق: (وهو العلم المخالف للواقع، أو الجهل المركب) لذات المسائل، كالذي يظن أن السعي بين الصفا والمروة ذهابا وإيابا شوط واحد.

من أسباب حصول المشقة والعنت على المكلف:

من أعظم الأسباب التي تزيد من المشقة أمرين اثنين: أحدهما: علمي خبري، والثاني: عملي تطبيقي.

* أما الأول: فهو ما يسبق إلى اعتقاد كثير من المسلمين من أن مفهوم التدين والتعبد: في التشدد والغلو، وهو تصور خاطئ، واعتقاد فاسد، لبس به الشيطان على كثير من الناس.

* وأما الثاني: فهو قصد المكلف لذات المشقة، ظنا منه أن ذلك أعظم أجرا، وأكثر ثوابا. وهذا مما وقع في زمن النبي ﷺ فحذر ﷺ منه أشد التحذير.

* تنبيه مهم: ومن الضروري أيضا أن ننوه بأن التيسير ليس مقصودا لذاته في الفتوى، فالمفتي إنما يفتي بما يدين الله به على وفق ما جاء به الدليل، مع مراعاة حالة المستفتي.

وإنه مما ينفع في هذا الباب، ونعني بذلك التيسير في الفتوى على قاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي، مجموعة من القواعد الفقهية، والملاحظات المرعية، ولنقدم بذكر بعض الملاحظات:

* الأولى: استحضار المفتي لمسألة أصحاب الأعذار.

* الثانية: ومن ذلك مسألة عدم اتصال الصفوف في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

* الثالثة: استحضار المفتي للفروق بين المسائل، وما يترتب عليها من أحكام.

* الرابعة: استحضار التخيير في أحكام الكفارات، التي ورد فيها التخيير.

* الخامسة: استحضار المفتي لمسألة الصحة من عدمها، مع ما قد يقع للمكلف من فوات أو تقصير، أو تقديم أو تأخير، عن قصد أو عن غير قصد.

* السادسة: استحضار المفتي لمسألة أن زيارة الأماكن المقدسة والتاريخية، حتى التي ورد فيها فضل كبير وثواب خاص، لا يتعلق بها صحة النسك.

ومن القواعد الكلية الكبرى التي هي أصل في هذا الباب: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير):

والتي يندرج تحتها مجموعة من القواعد الفرعية التي لها حضور كبير في باب المناسك، منها:

* قاعدة: (لا تكليف إلا بمقدور).

* قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

* قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

والفرق بين الضرورة والحاجة، كما قال أهل العلم رحمهم الله تعالى، من وجهين:

١ أن الضرورة يدفع بها الهلكة، والحاجة يدفع بها الحرج والمشقة.

٢ أن الضرورة آنية، وقتها قصير، والحاجة مستمرة، وقتها أطول.

* قاعدة: (إذا تعذر الأصل انتقل للبدل).

* أهم النتائج والتوصيات:

- ضرورة أن يكون المفتي ذا أهلية ومكنة وفطنة، تؤهله لتصور المسائل والتفريق بينها.
- أن يقوم ثلة من أهل العلم الأفاضل بجمع أهم المسائل التي تعرض في الغالب لقاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي من الحجاج والزوار والمعتمرين في كتيب واحد، يكون مرجعا لأهل الفتوى في مكاتب الإفتاء داخل الحرمين الشريفين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.